

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة المغفلة العامة
المنعقد بتاريخ 20/8/2023

١٨/٨/٢٠٢٣
٢٠٢٣/٨/٢١
١٤

بناء على أحكام قانون الشركات السوري وعلى أحكام النظام الأساسي لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة المغفلة العامة وعلى الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة للسادة المساهمين والمبلغة الى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وإلى مصرف سورية المركزي وإلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لإيفاد من يحضر عنها، لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية المقرر عقده يوم الاحد الموافق ل 20/8/2023 الساعة الواحدة ظهراً
حيث تم نشر الدعاوات في نشرة الإعلانات الرسمية الالكترونية على موقع المؤسسة العربية للإعلان والمنشورة أيضاً على الموقع الالكتروني لصحيفة الثورة وتتميز وفقاً لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 7035/1 تاريخ 4/5/2020 كما هو مبين في الجدول التالي:

متسلسل	اسم الصحيفة	رقم العدد	تاريخ النشر
1	الثورة	931	2/8/2023
2	الثورة	932	3/8/2023
3	البعث	923	2/8/2023
4	البعث	924	3/8/2023

فقد حضر مساهمون يحملون بالأصالة والوكالة ما نسبته 91 ، 5% من رأسمال الشركة وحضر السادة اعضاء مجلس الادارة :

- صالح رجب حماد
- نادر سرحان
- محمد درويش العجلاني
- محمد أبو الهدى اللحام
- هانيا العبيطة



٢٢ ب ٢٠٢٣

صورة طبق الأصل

وتغيب الباقون لعذر مقبول.
كما حضر الاجتماع الأستاذ هيثم الحسين والأستاذ محمد أنس ناعسة مندوبين عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب كتاب التكليف رقم 14434/4867 /تاريخ 10 / 8/2023.
وحضر ممثلو هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية سوزان شحادة وشذى حمدوش بموجب كتاب تكليف رقم 1135/ص-م- إ تاريخ 9/8/2023
كما حضر مندوبي مصرف سورية المركزي رواد سليمان ونادر منصور بموجب كتاب تكليف رقم 4343 تاريخ 10/8/2023

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ترأس الاجتماع السيد صالح رجب حماد بصفته رئيس مجلس الإدارة
وتم انتخاب كل من السادة سمير جاويش و حسام الدين جاويش مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين الأستاذ محمد طارق الحموي كاتب للجلسة.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت سواء من حيث اصدار الدعوة وحضور مساهمين يمثلون النصاب الذي يوجبه
قانون الشركات وحضور ممثل الوزارة وممثل مصرف سورية المركزي وممثل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فإن
الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن رئيس الجلسة قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها.

افتتح رئيس الجلسة الاجتماع وتمت مناقشة البنود التالية :

• مناقشة واتخاذ القرار بخصوص الزيادة على رأسمال المصرف من ثلاث مليارات ليرة سورية إلى عشرة مليارات

ليرة سورية وفق النظام الأساسي للشركة والمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته وآلية التسديد.

• تعديل النظام الأساسي للشركة للاحية:

• المادة السابعة المتعلقة برأس مال الشركة وعدد أسهم الشركة.

• المادة السابعة عشر الفقرة ت (المتعلقة بالحد الأدنى لأسهم عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

• المادة التاسعة عشر المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة بإضافة فقرة تتعلق بعقد اجتماعات مجلس الإدارة

عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: مناقشة واتخاذ القرار بخصوص الزيادة على رأسمال المصرف من ثلاث مليارات ليرة سورية إلى عشرة مليارات

ليرة سورية وفق النظام الأساسي للشركة والمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وتعديلاته وآلية التسديد.

بناءً على احكام قانون تأسيس المصارف رقم /28/ لعام 2001 وتعديلاته وأحكام قانون الشركات رقم /29/ لعام

2011 وموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية بين رئيس الجلسة ضرورة اتخاذ القرار بزيادة رأسمال بما يتناسب مع

أحكام القوانين والأنظمة النافذة

ناقشت الهيئة العامة موضوع زيادة رأسمال الشركة البالغ 3,000,000,000 // مليارات ثلاثة مليارات ليرة سورية بمبلغ

وقدره /7,000,000,000/ سبعة مليارات ليرة سورية فقط لاغير ليصبح رأسمال الشركة /10,000,000,000/

عشر مليارات ليرة سورية فقط لاغير وبذلك يصبح متوافقاً مع الحد الأدنى لرأس مال المصارف التقليدية وبعد المناقشة

وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع على زيادة رأسمال المصرف البالغ ثلاث مليارات ليرة سورية والمسدد كاملاً

بمبلغ وقدره سبعة مليارات ليصبح بعد الزيادة عشرة مليارات ليرة سورية اسهم نقدية قيمة السهم 100 /ليرة سورية / و

يتم تنفيذ وتسديد الزيادة المذكورة وفق الضوابط والقوانين والأنظمة النافذة لاسيما أنظمة وقوانين هيئة الأوراق والأسواق

المالية.

وبالتالي تعديل النظام الأساسي لجهة المادة 7. لتصبح كمايلي :

المادة /7/ رأسمال المصرف :حدد رأس مال المصرف /10,000,000,000/ بمبلغ عشرة مليارات ليرة سورية

موزعة على /100.000,000/ مائة مليون سهم قيمة كل سهم /100/ مائة ليرة سورية للسهم الواحد.

• ترقم الأسهم 1 حتى /100,000,000/ سهم فقط مائة مليون سهم.

• فتح رئيس الجلسة باب النقاش وعليه تم طرح عدد من الأسئلة من قبل المساهمين حيث استفسر



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

- الدكتور زياد زنبوعة لماذا لا يتم زيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية ستة مليار من دون أن ندخل في الاجراءات الروتينية المعقدة

أجاب رئيس الجلسة نطلع على استفساراته لناحية أن قرار البنك قد اتخذ لمراعاة المصلحة العامة لبنك بما يضمن له التواجد القوي في السوق المصرفية .

- المساهم وليد الأحمر :نوه إلى أن رأس المال بمبلغ وقدره عشرة مليارات ليرة سورية فقط هو رقيم ضئيل في ظل اختلاف أسعار الصرف والتضخم الحاصل، وبالتالي اقترح أن تكون الخطوة القادمة لزيادة رأس المال لما يصل إلى عشرين مليار ليرة سورية في حال تم تحقيق أرباح كافية، أجاب رئيس الجلسة على استفسارته بشكل كاف بما يتضمن توه نحو تعزيز رأس المال بضخ سيولة جديدة أو إعادة ضخ الأرباح المدورة .

- المساهم عمر الحسيني :أتمنى على البنك توزيع أسهم مجانية بدل من الاكتتاب النقدي علماً أنه يوجد عدد من الديون التي تم إلغاؤها السنة السابقة ويوجد مقابلها مخصصات بمبلغ وقدره سبعة مليار ليرة سورية وبالتالي أقترح أن يتم استخدام مخصصات هذه الديون في زيادة رأس المال بدلا من الاكتتاب النقدي، أجاهه رئيس الجلسة بأن اطفاء هذه لديون قد جاء لتخفيض نسبة الديون غير العاملة في البنك وبالتالي يتوجب معالجتها من أجل الحفاظ على سمعة البنك ومكانته في السوق المصرفي

- المساهمين ابراهيم طرحها واسامة الخير :تقدما بعدة استفسارات حول آلية واجراءات الاكتتاب العام، وأجاهه رئيس الجلسة بأن الاكتتاب يتم وفق القوانين والأنظمة النافذة بحيث يبدأ تداول حقوق الأفضلية للمساهمين ثم بعد ذلك يتم الاكتتاب وفق ما هو نافذ في سوق دمشق للأوراق المالية والمنظومة النافذة فيها، علماً بأن آلية الاكتتاب سيتم الاعلان عنها وفق القوانين والأنظمة النافذة

وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع

ثانياً: تعديل النظام الأساسي لناحية المادة 17 فقرة) ث. (المتعلقة بالحد الأدنى لأسهم عضوية رئيس وأعضاء

مجلس الإدارة، والمادة 19 إضافة عبارة للفقرة أ)

وفقاً لما يلي:



- تم طرح تعديل المادة السابعة عشر الفقرة) ث (المتعلقة بالحد الأدنى لأسهم عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

لتصبح كما يلي:

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا ل / 75,000 سهم خمسة وسبعون ألف سهم على الأقل من أسهم ... إلى آخر ماجاء بالمادة) وتبقى بقية المادة دون تعديل.

- المادة التاسعة عشر المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة بإضافة فقرة تتعلق بعقد اجتماعات

مجلس الإدارة عن طريق وسائل التواصل الالكترونية.

Three handwritten signatures in blue ink are visible at the bottom of the page, likely representing the members of the General Assembly mentioned in the text.

تعديل المادة /19/ الفقرة أ /من النظام الأساسي والمتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على ألا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس يذكر فيها جدول الأعمال وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز البنك أو في أي مكان آخر تحلده الدعوة ويجوز أن يتم بإحدى وسائل الاتصال الالكترونية

مع التأكيد على الحصول على الموافقات اللازمة وفق الأحكام والقوانين والأنظمة النافذة من الجهات الإشرافية والرقابية بما فيها مصرف سورية المركزي

تفويض الأستاذ رائف أبو داهود أو من يفوضه بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل للمصرف وأية وثائق ذات صلة

وافقت الهيئة العامة غير العادية بالإجماع على تعديل مواد النظام الأساسي

وعليه اختتمت الجلسة في الساعة/ الثانية ظهراً / من نفس اليوم والتاريخ بانتهاء جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة بنك الأردن - سورية المساهمة المغفلة العامة..


رئيس الهيئة العامة

صالح رجب حماد

مراقب التصويت

حسام الدين جاويش

مدون وقائع الجلسة

محمّد طارق الحموي

مراقب التصويت

سمير جاويش

مندوباً وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الأستاذ أنس ناعسة

الأستاذ هيثم الحسين



صورة طبق الأصل